

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢٦ - باب: في تحريم الظلم والأمر برد المظالم

الحافظ نجم الدين بن فهد في تذكرته نقلاً عن خط الدمياطي ما يخالف ما نقله عنه في الفتح . ولفظه: روى ابن سعد في الطبقات حديث الزبير هذا بنحو حديث البخاري وطوله، غير أنه خالفه في موضع واحد وهو قوله: «أصاب كل امرأة من نسائه ألف ألف ومائتا ألف» على دينه ووصيته وورثته، وإنما يصح قسمتها أن لو كان لكل امرأة ألف ألف فيكون الثمن أربعة آلاف ألف فتصح قسمة الورثة من اثنين وثلاثين ألف ألف، ثم يضاف إليها الثلث ستة عشر ألف ألف فتصير الجمتان ثمانية وأربعين ألف ألف، ثم يضاف إليها الدين ألفا ألف ومائتا ألف، فصارت الجملة كلها خمسين ألف ألف ومائتا ألف، ومنها تصح . ورواية ابن سعد تصح من خمسة وخمسين ألف ألف، ورواية البخاري تصح من تسعة وخمسين ألف ألف وثمانمائة ألف، فيجوز أن يكون المراد بقوله: فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف قيمة تركته عند موته لا ما زاد عليها بعد موته من غلة الأرضين والدور في مدة أربع سنين قبل قسمة التركات، ويدل عليه ما رواه الواقدي عن أبي بكر بن سبرة عن هشام عن أبيه قال: كان قسمة ما ترك الزبير على أربعين ألف ألف، وروى ابن سعد عن القعني عن ابن عيينة قال: قسم ميراث الزبير على أربعين ألف ألف، وذكر الزبير بن بكار في بني عدي عاتكة بنت زيد زوج الزبير، وأن عبد الله بن الزبير بعث إليها بثمانين ألف درهم فقبضتها وصالحت عليها، وبين قول الزبير هذا وقول غيره بونٌ بعيدٌ، والعجب منه مع سعة علمه وتفكيره عنه كيف خفي عليه توريث آبائه وأحوال تركاتهم اهـ . قلت: لا عجب فإنها صولحت عن ربع الثمن بما دفع إليها لا أن ذلك ربع ثمن مال الزبير حتى يخالف كلام غيره والله أعلم (رواه البخاري) في أبواب فرض الخمس .

باب تحريم الظلم

هو لغة: وضع الشيء في غير محله . وشرعاً: التصرف في حق الغير بغير حق، أو مجاوزة الحد (والأمر برد المظالم) بأعيانها إن بقيت، فإن تلفت فيبذلها من مثل في المثلى، والقيمة في المقوم (إلى أصحابها) إن بقوا وإلا فللوارث، فإن فقد المستحق ولو بانقطاع

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، باب: بركة الغازي في ماله (١٦٠/٦، ١٦٣).

قال الله تعالى^(١): ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾.

وقال تعالى^(٢): ﴿وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ﴾.

وأما الأحاديث فَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمِ فِي آخِرِ بَابِ الْمَجَاهِدَةِ^(٣).

٢٠٤ - وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ

خبره بحيث آيس من حياته أرسلها لقاض أمين ولو غير قاضي بلده فيما يظهر، فإن تعذر تصدق بها على الفقراء بنية الغرم إذا وجده كما في الوديعة أو تركها عنده وبحث الأسنوي أنه يتخير بين وجوه المصالح كلها، وهو ظاهر. وإلى ترجيحه يوميء كلام العزبن جماعة وغيره، وزاد أن له التصرف لنفسه من نفسه إن وجد فيه شرطه، وعليه يدل كلام الغزالي في نظيره قال: ويجب عليه فيه الاقتصار على الأمر الوسط. وقيد ابن جماعة ذلك بعلمه بالأحكام الشرعية. قال ابن حجر الهيتمي: وظاهر أنه غير شرط، وإنما شرط تصرفه فيه علمه بجواز صرفه إليه، وكنفسه عياله الذين تلزمه مؤنتهم.

(قال الله تعالى:) شأنه عما لا يليق (ما للظالمين من حميم) قريب مشفق (ولا شفيع يطاع) ولا شفيع يشفع ووضع الظالمين موضع «هم» للدلالة على اختصاص هذا الأمر بهم وأنه لظلمهم (وقال تعالى: وما للظالمين من ولي ولا نصير) كذا فيما وقفت عليه من نسخ الرياض والتلاوة، والظالمون ما لهم من ولي ولا نصير أي: يدعمهم الله بغير ولي ولا نصير في عذابه. وفي سورة الحج: ﴿وما للظالمين من نصير﴾^(٤) فلعل زيادة من ولي من قلم الناسخ وتحريف النقلة.

(وأما الأحاديث) النبوية (فمنها حديث أبي ذر) جندب بن جنادة الغفاري (المتقدم في آخر باب المجاهدة) وبه ختم ذلك الباب.

٢٠٤ - (وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا الظلم) أي: اجتنبوا ظلم

(١) سورة غافر، الآية: ١٨.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧١.

(٣) (الرجوع إلى صفحة ٣٣٠ - ٣٣٨ حديث رقم ١١١).

(٤) سورة الحج، الآية: ٧١.

ظُلِّمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ: حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَائِهِمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

العباد، ومنهم النفس وظلمها بمنعها حقها، أو إعانتها على معصية الله وإطاعتها فيها (فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) قال القاضي عياض: هو على ظاهره فيكون ظلمات على صاحبه لا يهتدي يوم القيامة بسبب ظلمه في الدنيا، كما أن المؤمن يسعى بنور هو مسبب عن إيمانه في الدنيا قال تعالى: ﴿يسعى نورهم بين أيديهم وبأيمنهم﴾^(٢) ١هـ. قيل: ويحتمل أن الظلمات هنا الشدائد، وبه فسر قوله تعالى: ﴿قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر﴾^(٣) ويحتمل أنها عبارة عن الأنكال والعقوبات، قال الطيبي قوله: على ظاهره يوهم أن قوله: ﴿ظلمات﴾ هنا ليس مجازاً بل حقيقة. لكنه مجاز لأنه حمل المسبب على السبب، فالمراد ظلمات حقيقة مسببة عن الظلم. والفرق بين الشدائد والأنكال، أن الشدائد كائنة في العرصات قبل دخول النار، والأنكال بعد دخولها ١هـ. وقال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حق الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ من ظلمة القلب لأنه لو استنار القلب بنور الهدى لاعتبر (واتقوا الشح) هو بالشين المعجمة وهي مثلثة والضم أعلى. والشح أشد البخل وقيل: البخل مع الحرص وقيل: البخل في أفراد الأمور والشح عامٌ وقيل: البخل بالمال والشح به وبالمرء (فإن الشح أهلك من كان قبلكم) أي: من الأمم والهلاك فيه محتمل للهلاك المعنوي والهلاك الحسي، ويؤيده قوله: (حملهم على أن سفكوا دماءهم) أي: قتل بعضهم بعضاً، كما قتل ذلك الإسرائيلي ابن عمه الذي يرثه استعجالاً للإرث حتى كشف الله أمره بقصة البقرة، واستحلوا محارمهم قال المظهري في المفاتيح: يعني لحرصهم على جمع المال الحرام يقتل بعضهم بعضاً لأخذ أموالهم (واستحلوا محارمهم) أي: اتخذوا ما حرم الله من نسائهم حلالاً أي: فعلوا بهن الفاحشة. وأقرب منه أنهم احتالوا إلى بيع ما حرم الله تعالى عليهم أكله كالشحوم جملوها فباعوها، وكالصيد يوم السبت فحفروا للصيد حفائر لتنجس فيها السمك يومئذ فيأخذه بعد. ففيه تقبيح التحليل للحرام بما لم يرد الإذن للتخلص به من الحرام، كبيع العينة أخذاً من أمره ﷺ لبلال أن يبيع التمر الرديء بالدرهم ويشترى بالدرهم الجيد من التمر، ونهاه عن شراء مد جيد بمدين من الرديء (رواه مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير: ورواه

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (الحديث: ٥٦).

(٢) سورة الحديد، الآية: ١٢. (٣) سورة الأنعام، الآية: ٦٣.

٢٠٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢٠٦ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوُدَاعِ وَالنَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَلَا نَدْرِي

أحمد والبخاري في الأدب وروى قوله: «الظلم ظلمات يوم القيامة» البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً.

٢٠٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: لتؤدن الحقوق) بضم الفوقية وفتح الهمزة وتشديد الدال المفتوحة لاتصال نون التوكيد المباشرة بها. فعل مبني للمجهول واللام في أوله مؤذنة بقسم مقدر لتأكيد المقام، وحذف الفاعل به أي والله ليؤدين الله الحقوق (إلى أهلها) مستحقها (يوم القيامة حتى) غاية في إيفاء الحق أي: إلى أن يقاد للشاة الجلهاء) بفتح الجيم وسكون اللام بعدها مهملة وبعدها ألف ممدودة. هي الجماء التي لا قرن لها (من الشاة القرناء) قال المصنف: هذا تصريح بحشر البهائم يوم القيامة وإعادتها كما يعاد أهل التكليف من الآدميين وكما يعاد الأطفال والمجانين، وعلى هذا تظاهرت دلائل الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾ (٢) وإذا ورد لفظ الشرع ولم يمنع من إجرائه على ظاهره عقل ولا شرع وجب حمله على ظاهره. قال العلماء: وليس من شرط الحشر والإعادة المجازاة والعقاب والثواب، وأما القصاص من القرناء للجلحاء فليس من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها بل هو قصاص مقابلة اهـ. (رواه مسلم) قال السيوطي في الجامع الصغير: ورواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد والترمذي.

٢٠٦ - (وعن) عبد الله (بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما قال: كنا نتحدث بحجة) بفتح الحاء وكسرهما (الوداع) بكسر الواو وفتحها، وسميت بذلك لأن النبي ﷺ ودعهم فيها وتسمى: حجة البلاغ لقوله: «هل بلغت» وتسمى: حجة الإسلام إذ لا مشرك فيها. قاله ابن النحوي في التوضيح على الجامع الصغير (والنبي ﷺ بين أظهرنا) جملة في محل الحال أي: جالس بيننا مظهراً لا متخفياً يقال: بين أظهرنا وظهرانينا بمعنى: بيننا (ولا ندري)

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (الحديث: ٦٠).

(٢) سورة التكوير، الآية: ٥.

مَا حَجَّةُ الْوَدَاعِ حَتَّى حَمِدَ اللَّهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَاطْنَبَ فِي ذِكْرِهِ، وَقَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتُهُ: أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ يَخْرُجَ فِيكُمْ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ، فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ، إِنْ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيَمْنَى

أي: نعرف (ما حجة الوداع) أي: ما وجه تسميتها به. قال في التوشيح: كأنه شيء ذكره النبي ﷺ فتحدثوا به، وما فهموا أن المراد بالوداع وداع النبي ﷺ حتى وقعت وفاته بعد ذلك بقليل، فعرفوا بذلك، وأشار إلى ذلك بما تضمنه قوله (حتى حمد الله) بالنصب على المفعولية وتقديمه للاختصاص (رسول الله ﷺ وأثنى عليه) يحتمل أن يكون من عطف الرديف، وأن يكون من عطف المغاير أي: حمد الله بأوصال الكمال وأثنى عليه بتزيهه عما لا يجوز عليه (ثم ذكر المسيح) بفتح الميم وكسر السين المهملة مخففة وبالحاء المهملة (الدجال) أي: المبالغ في الكذب بادعائه الإحياء والإماتة وغيرهما مما يقطع كل عاقل فضلاً عن مؤمن بكذبه فيه. والمسيح إذا أطلق ينصرف لسيدنا عيسى عليه السلام، ويطلق على الدجال، لكن مقيداً به كما هنا. وقال أبو داود: إنه في الدجال بتشديد السين، وفي عيسى بتخفيفها، والأول هو المشهور. وقيل: يقال في كل منهما بالتشديد والتخفيف، ولقب به الدجال قيل: لأنه ممسوح العين، فإن إحدى عينيه ممسوحة. وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين ولا حاجب فيه. وقيل: لأنه ممسوح من كل خير أي: مبعود ومطرود وعلى كل حال فهو فعيل بمعنى مفعول. وقيل: بل هو بمعنى فاعل، ولقب به لأنه يمسح معظم الأرضين أي: يقطعها في أيام معدودة. وقيل: إنه بالحاء المعجمة ونسب قائله إلى التصحيف. وقال ابن دحية في مجمع البحرين: إنه خطأ وقيل: إنه مسيح بوزن مسكن بكسر ثالثة. وقال أبو عبيدة: أظنه بالشين المعجمة كما تنطق به اليهود ثم عرب فاطناب في) بيان (ذكره) محذراً من فتنته لعظمتها (وقال: ما بعث الله) أي: أرسل (من نبي) أي: رسول. إذ هو الذي ينذر قومه، ومن مزيدة لاستغراق العموم (إلا أنذر أمته منه) وأعلمهم ببعض أوصافه (أنذره نوح) أي: أنذر منه نوح قومه (والنبيون من بعده) أمهم. ففيه حذف المفعول. وجملة أنذر نوح لتفصيل ما قبلها (وإنه يخرج فيكم) إذ لا أمة بعدكم ولا بد من خروجه، فإذا لم يخرج في الأمم السابقة فلم يبق إلا خروجه في هذه الأمة (فما) شرطية أي: فأي شيء (خفي عليكم من) للتبعيض أي: بعض (شأنه) فليس يخفي عليكم أن ربكم ليس بأعور) أن ومعمولاها فاعل يخفي، لكن رأيته مضبوطاً بالقلم في أصل مصحح بكسر الهمزة ولعل الإسناد للجملة أي: لا يخفي

كَأَنَّ عَيْنَهُ عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا؛ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَشْهَدُ ثَلَاثًا «وَيَلِّكُمُ! أَوْ وَيَحْكُمُ أَنْظُرُوا: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا

عليكم مضمون هذا الكلام من انتفاء النقائص عن الباري جل وعز (أنه) يعني الدجال. وهي ومعمولاها بدلٌ من أن الأولى أو استئناف. قاله الكرمانى (أعور عين اليمنى) بالجر من إضافة الموصوف إلى صفته وتأويله عند البصريين: أعور عين صفحة وجهه اليمنى (كأن عينه عنبه) بكسر العين وفتح النون والموحدة لا يخفى ما فيه من المحسن البديعي، وهو الجنس الخطي المسمى: بالجناس المصحف. ومنه حديث ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى وأنقى (طافية) بلا همز أي: بارزة من طفى الشيء يطفو إذا علا على غيره، وشبهها بالعنب التي تقع في المنقود بارزة عن نظائرها (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام. حرف استفتاح ليتنبه لما بعده (إن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم) يقدر في الأول سفك وفي الثاني أخذ، لأن الذات لا تحرم (كحرمه يومكم هذا) أي: يوم النحر (في بلدكم هذا) أي: حرم مكة. وقيل: المشبه به أخفض رتبة من المشبه وهو خلاف القاعدة. والجواب: أن تحريم اليوم والبلد كان ثابتاً في نفوسهم مقررأ عندهم بخلاف الأنفس والأحوال فكانت الجاهلية تستبيحها، فورد التشبيه بما هو مقرر عندهم، ومناط التشبيه ظهوره عند السامع (ألا) بتخفيف اللام (هل بلغت) والمستفهم منه الأمة الحاضرون، وحذف المفعول ليعم أي: هل بلغتكم ما أمرت بإبلاغه إليكم (قالوا: نعم قال: اللهم) أي: يا الله. فحذف حرف النداء وعوض منه الميم المشددة. هذا هو الصحيح كما تقدم (أشهد) على شهادتهم بالتبليغ إليهم كيلا ينكر منكرو ذلك يوم القيامة (ثلاثاً) أي: قاله ثلاث مرات. وكان ﷺ يكرر ما يحتاج للتكرير ثلاثاً كما جاء في الصحيح، «وكان إذا تكلم بكلام أعاده ثلاثاً ليفهم عنه». (ويلكم) بفتح الواو وسكون التحتية وفتح اللام. قال في الصحاح: ويل كلمة مثل ويح إلا أنها كلمة عذاب، يقال: ويله وويلك. وتقول: ويلٌ لزيد، فالنصب على إضمار الفعل قال في مادة ويح. كأنك قلت: ألزمه الله ويلاً أو ويحاً أو نحو ذلك. والرفع على الابتداء هذا إذا لم تضيف، فإن أضفت فليس إلا النصب لأنك لو رفعته لم يكن له خبر اهـ. (أو) شك من الراوي أي: أو قال (ويحكم) وفي الصحاح أيضاً ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب. قال البيهقي هما بمعنى واحد (انظروا ولا ترجعوا) أي: لا تصيروا قال ابن ملك في توضيحه. مما خفي على أكثر النحاة استعمال رجع كصار معنى وعملاً، ومنه هذا الحديث. أي: لا تصيروا (بعدي كفاراً) أي: كالكفار، فهو تشبيه أو من باب التغليظ فهو مجاز. والمراد: معناه

يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَى مُسْلِمٌ بَعْضَهُ (١).

اللغوي وهو التستر بالأسلحة. وفيه عشرة أقوال حكاه السيوطي وحكاها عنه تلميذه العلقمي في آخر حاشيته على الجامع الصغير. والأولى أنه على ظاهره وأنه نهي عن الارتداد، وأوله الخوارج بالكفر الذي هو الخروج عن الملة إذ كل معصية عندهم كفر (يضرب بعضهم رقاب بعض) قال القاضي عياض: الرواية بالرفع كذا رواه المتقدمون والمتأخرون، وهو الصواب وبه يصح المقصود هنا. وضبطه بعض العلماء بالسكون، وهو: إحالة للمعنى. والصواب: الضم اهـ. وفي شرح المشارق لابن ملك: يضرب بالرفع فيه وجوه، أحدها: أن تكون الجملة صفة للكفار أي: لا ترجعوا بعدي كفاراً متصفين بهذه الصفة يعني: يضرب بعضهم رقاب بعض، الثاني: أن يكون حالاً من ضمير لا ترجعوا أي: لا ترجعوا كفاراً حال ضرب بعضهم رقاب بعض، فعلى الأول يجوز أن يكون المعنى لا ترجعوا بعدي عن الدين فتصيروا مرتدين مقاتلين يضرب بعضهم بعضاً بغير حق على وجه التحقيق، وأن يكون المعنى: لا ترجعوا كالكفار المقاتل بعضهم بعضاً على وجه التشبيه بحذف أدياته، وعلى الثاني يجوز أن يكون معناه لا تكفروا حال ضرب بعضهم رقاب بعض لأمر يعرض بينكم باستحلال القتل بغير حق، وأن يكون المعنى لا ترجعوا حال المقاتلة كالكفار في تهيج الشر وإثارة الفتن بغير إشفاق منكم بعضهم على بعض في ضرب الرقاب. وروي بجزم الباء على أنه بدل من ترجعوا. ومعناه لا يضرب بعضهم رقاب بعض كفعل الكفار، ويجوز أن يكون جزءاً لشرطٍ مقدر على مذهب الكسائي أي: فإن رجعتم يضرب بعضهم رقاب بعض اهـ. وقريبٌ منه قول مغلطي: من جزم، أوله على الكفر، ومن رفع لا يجعله متعلقاً بما قبله بل حالاً أو مستأنفاً (رواه البخاري) بجملته في كتاب المغازي من حديث ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر، ورواه مختصراً في مواضع آخر منه من طرق أخرى (وروى مسلم بعضه) في كتاب الإيمان وهو عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «ويحكم» - أو قال - ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض» قال الحافظ المزني في الأطراف: ورواه أبو داود في السنة والنسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن مختصراً اهـ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع. (٨٢/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراف الساعة، باب: ذكر الدجال وصفه وما معه، (الحديث:

٢٠٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شَيْبِرٍ مِنْ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢٠٨ - وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَمْلِي

٢٠٧ - (وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: من ظلم قيد) بكسر القاف وسكون التحتية وبالذال المهملة أي: قدر (شبر من أرض) وذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد المدلول عليه بقوله: (طوقه) بالبناء للمجهول أي: طوقه الله (من سبع أرضين) بفتح الراء، ويجوز إسكانها قال الخطابي: قوله: «طوقه» له وجهان: أحدهما أن معناه كلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر، ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة والثاني أن معناه: أنه يعاقب بالخسف إلى سبع أرضين فيكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ. قال الحافظ ابن حجر: ورويد الثاني رواية ابن عمر في البخاري بلفظ: «خسف به إلى سبع أرضين». وقيل: معناه كالأول، لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقاً، ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك. ويحتمل وهو الوجه الرابع أن المراد بقوله: «طوقه» أن يكلف أن يجعل له طوقاً، ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد بين شعيرتين. ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الإثم، والمراد أن الظلم المذكور لازم له في عنقه ومنه قوله تعالى: ﴿أَلْزَمْنَا طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ﴾^(٢) وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي، ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجنابة، أو تنقسم أصحاب هذه الجنابة فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها اهـ. (متفق عليه) قال السيوطي في الجامع الصغير أخرجه الشيخان وابن ماجه عن عائشة وعن سعيد بن زيد اهـ. وذكره المزني في الأطراف من حديث سعيد بن زيد، وقال: أخرجه البخاري في المظالم، ولم يذكر مسلماً وابن ماجه فيمن أخرجه والله أعلم.

٢٠٨ - (وعن أبي موسى الأشعري) رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يملئ

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في سبع أرضين وفي المظالم، باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض. (٧٦/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (الحديث: ١٤٢).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٣.

لِلظَّالِمِ فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢٠٩ - وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَذْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ

بضم التحتية أي: يمهل (لِلظَّالِمِ) ولا يعاجله بالعقوبة (فإذا أخذته) أي: عاقبه بذنبه (لم يكذب) أي: لم يكذب يخلصه أي: إذا أهلكه لا يرفع عنه الهلاك أبداً. أي: إن كان كافراً، فإن حمل الظلم على أعم من الشرك حمل كل على ما يليق به. قال في الفتح: وهذا أولى من قول بعضهم معنى «لم يفلته» لم يؤخره، لأنه يتبادر منه أن الظالم إذا صرف عن منصبه وأهين لا يعود إلى غيره والمشاهد في بعضهم بخلاف ذلك، والأولى حمله على ما ذكرناه اهـ. وقريب منه قولي الكرمانى لم يفلته لم يخلصه لكثرة مظلومه، والنفي على التأييد إن كان منها الكفر، وإن كان مؤمناً لم يخلصه مدة طويلة وفي رواية: «لم يفلته» بحذف يكذب (ثم قرأ) مستدلاً لذلك قوله تعالى: (وكذلك) أي: مثل الأخذ المذكور في الآي قبلها (أخذ ربك) قال البيضاوي: وقرئ أخذ بالفعل، فيكون محل الكاف أي التي في قوله: «وكذلك» النصب على المصدر (إذا أخذ القرى) أي: أهلها (وهي ظالمة) حال من القرى. وهي في الحقيقة لأهلها، لكنها لما أقيمت مقامه أجريت عليها. وفائدتها الإشعار بأنهم أخذوا لظلمهم، وإنذار كل ظالم لنفسه أو غيرها من وخامة الظلم (إن أخذته أليم شديد) موجه غير مرجو الخلاص عنه، وهو مبالغة ومحمول على التهديد والتحذير، وأجراها المعتزلة على ظاهرها في سائر العصاة (متفق عليه) ورواه الترمذي وابن ماجه.

٢٠٩ - (وعن معاذ) بضم الميم بعدها عين مهملة ثم ألف بعدها ذال معجمة ابن جبيل الأنصاري (رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ) أي: أميراً على اليمن، وذلك أواخر سنة تسع عند منصرفه من تبوك رواه الواقدي. ولم يزل على اليمن أي: إن قدم في عهد عمر فتوجه إلى الشام فمات بها في طاعون عمواس (فقال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب) يعني

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير/هود/، باب: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى...﴾ (٢٦٧/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (الحديث: ٦١).

(٢) سورة هود، الآية: ١٠٢.

هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ

به: اليهود والنصارى لأنهم كانوا في اليمن أكثر من مشركي العرب واغلب، وإنما نبيه على هذا ليتهياً لمناظرتهم وبعد الأدلة لإفحامهم، لأنهم أهل علم سابق بخلاف المشركين وعبدة الأوثان (فادعهم) أي: أولاً (إلى شهادة أن لا إله إلا الله و) إلى شهادة (أنني رسول الله فإن هم أطاعوك لذلك) أي: بالنطق بكلمتي التوحيد قال القرطبي: وهذا الذي أمر النبي ﷺ به معاذاً هو الدعوة قبل القتال التي كان يوصي بها النبي ﷺ أمراءه، وقد اختلف في حكمها، وعلى هذا ففي الحديث حجة لمن يقول: أول الواجبات التلفظ بكلمتي الشهادة مصداقاً بها، وقد اختلف في أول الواجبات على أقوال كثيرة، والذي عليه أئمة الفتوى ومن بهم المقتضى كمالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من السلف أن أول الواجبات على كل مكلف الإيمان التصديقي الجزمي الذي لا ريب معه بالله ورسله وكتبه، وما جاءت به الرسل، كيفما حصل ذلك الإيمان وبأي طريق إليه يوصل. وأما النطق باللسان فمظهر لما استقر في القلب من الإيمان. وسبب ظاهر ترتب عليه أحكام الإسلام، ولا حجة في الخبر لمن قال بعدم مخاطبة الكفار بالفروع أخذاً من أمرهم بها^(١) بعد إطاعتهم إلى النطق بالشهادتين، لأن ذلك يحتمل أنه إنما قدم لكون الإيمان شرطاً مصححاً للأعمال الفرعية لا للخطاب بالفروع، إذ لا يصح فعلها إلا بتقدم وجوده، وصح الخطاب بالإيمان وبالفروع معاً في وقت واحد وإن كانت في الوجود متعاقبة. قال القرطبي: وهذا الاحتمال أظهر مما تمسكوا به، ولو لم يكن أظهر فهو مساو له، فيكون ذلك الخطاب مجملاً بالنسبة إلى هذا الحكم. أو أن النبي ﷺ إنما رتب هذه القواعد ليبين الأهم فالأهم والله أعلم. اهـ. ملخصاً. (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في) مجموع (كل يوم وليلة) وإن هنا وفيما بعد شرطية وهم فاعل فعل محذوف وجوباً دل عليه ما بعده، فهو نظير: ﴿وإن أخذ من المشركين استجارك﴾^(٢) فالجواب: جملة فأعلمهم (فإن هم أطاعوك لذلك) بالإقرار بالوجوب والعزم على فعلها (فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة) أي: زكاة كما في رواية مسلم، وسميت صدقة لأنها تدل على صدق إيمان باذنها (تؤخذ من أغنيائهم) أي: من أموالهم. وعند مسلم: ﴿تؤخذ من أموالكم﴾. قال المصنف: ويستدل بلفظ، من أموالهم على أنه إذا امتنع من دفع

(١) قوله بها أي بالفروع وقوله إلى النطق متعلق بإطاعة. ع.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

أَغْنِيَاهُمْ فَتَرُدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِن هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَآتَىٰ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»

الزكاة أخذت من ماله بغير اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزئه في الباطن؟ وجهان لأصحابنا (فترد) وعند مسلم: «وترد» (على فقرائهم) واستدل به مالك على أن الزكاة لا تجب قسمتها على الأصناف المذكورين في الآية، وأنه يجوز للإمام صرفها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورين في الآية إذا رآه نظراً ومصلحة دينية، قاله القرطبي. قال ابن دقيق العيد: وفيه بحث لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء (فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم) منصوبٌ بفعلٍ مضمرٍ لا يجوز إظهاره، قال ابن قتيبة: لا يجوز حذف الواو. والكرائم جمع كريمة أي: نفيسة. ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكته فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك (واتق دعوة المظلوم) قال الحافظ ابن حجر: أي: تجنب الظلم لثلاث يدعو عليك المظلوم وفيه التنبيه على المنع من جميع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم، الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: واتق عطف على عامل إياك المحذوف وجوباً، فالتقدير: اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. أو أشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلمٌ، ولكنه عمم إشارة إلى التحذير عن الظلم مطلقاً (فإنه) قال القرطبي الرواية الصحيحة بضمير المذكر على أن يكون ضمير الأمر والشأن. ويحتمل أنه يعود على مذكر الدعوة فإن الدعوة دعاءٌ. ووقع في بعض النسخ أي: من مسلم. «فإنها» بهاء التانيث، وهو عائذٌ على لفظ الدعوة (ليس بينها وبين الله حجاب) أي: ليس لها صارف يصرفها ولا مانع. والمراد: أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد: «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً، ففجوره على نفسه». وإسناده حسن. وليس المراد أن الله حجاباً يحجبه عن الناس. قال الطيبي: فقوله: «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم، وعلى غيره. وقوله: فإنه تعليل للاتقاء وتمثيلٌ للدعاء، كمن يقصد دار السلطان مظلوماً فلا يحجب. قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيدٌ بالحديث الآخر. إن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى: ﴿أمن يجب المضطر إذا دعاه﴾^(١) بقوله: ﴿فيكشف ما تدعون إليه إن

(١) سورة النمل، الآية: ٦٢.

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١٠ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

شاء^(٢).

«فائدة»: لم يقع في الحديث ذكر الصوم والحج، مع أن بعث معاذ كان أواخر الأمر كما تقدم. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني نقلاً عن شيخه شيخ الإسلام يعني سراج الدين البلقيني: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارح منها بشيء كحديث ابن عمر: «بني الإسلام على خمس» أما إذا كان في الدعاء إلى الإسلام، اكتفى بالأركان الثلاثة: الشهادة والصلاة والزكاة، ولو كان بعد وجوب فرض الصوم والحج كقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾^(٣)، في الموضعين من «براءة» مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً. وكحديث ابن عمر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة»، وغير ذلك من الأحاديث. قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة، فاقصر في الدعاء إلى الإسلام عليها ليفرع الركنتين الآخرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل، وهي شاقّة على الكفار، والصلوات شاقّة لتكررها، والزكاة شاقّة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها هـ. (متفق عليه) فأخرجه البخاري في كتاب الزكاة، وفي التوحيد، وفي مواضع أخر من صحيحه بأسانيد. وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة وأخرجه الترمذي في الزكاة بتمامه. وفي البر «دعوة المظلوم» حسب وقال: حسن صحيح. والنسائي وابن ماجه في الزكاة، كذا لخص من كتاب الأطراف للمزي.

٢١٠ - (وعن أبي حميد) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون التحتية بعدها مهملة (عبد الرحمن الساعدي رضي الله عنه) قال الذهبي في تجريد الصحابة: أبو حميد الساعدي

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وغيرها والمغازي، باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن والتوحيد: ماجاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله (٧/٢٨٣، ٢٨٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (الحديث: ٢٩).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٤١.

(٣) سورة التوبة، الآية: ٥.

اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِّنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ، فَإِنِّي أَتِيهِ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ

هو عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل: المنذر بن سعد، زاد ابن الأثير بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج، زاد المصنف في التهذيب ابن ساعدة بن كعب بن الخزرج. ويقال: ابن عمرو بن سعد بن المنذر بن مالك بعد في أهل المدينة. توفي آخر خلافة معاوية، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وعشرون حديثاً اتفق الشيخان على ثلاثة منها وانفرد البخاري بحديث ومسلم بآخر (قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من الأزد) قال الحازمي في عجالة المبتدي: والأزد اسمه داود ويقال: دراء بن الغوث بن مالك بن ردد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، وإليه جماع الأنصار، وكان أنس بن مالك يقول: إن لم تكن من الأزد فلسنا من الناس، وجاء في الحديث: «الأزد جرثومة العرب» وجاء ذكرهم في غير حديث والثناء عليهم عن أنس عن النبي ﷺ: «الأزد أسد الله في الأرض يريد الناس أن يضعوهم ويأبى الله إلا أن يرفعهم، وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليتني كان أبي أزدياً يا ليتني كانت أمي أزدية». هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ويقال فيه: الأسد بالسين المهملة بدل الزاي اهـ ملخصاً. (يقال له: ابن اللتبية) بضم اللام وإسكان المثناة الفوقية بعدها موحدة فتحية مشددة. نسبة لبني لتب بطن من الأسد قال المصنف في التهذيب: ويقال فيه: ابن اللتبية بفتح الفوقية وابن الأتبية بالهمزة وإسكان التاء وليس بصحيحين والصواب الأول واسم هذا الرجل عبد الله. كذا في التهذيب وقال الذهبي في التجريد: يقال اسمه عبد الله (على الصدقة) أي: الزكاة (فلما قدم) بكسر الدال (قال: هذا لكم) معشر المسلمين (وهذا أهدى) بالبناء للمجهول (إلي فقام رسول الله ﷺ على المنبر) بكسر الميم وسكون النون وفتح الموحدة من النبر وهو الارتفاع (فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد) بالبناء على الضم أي: بعد ما ذكر من الحمد والثناء (فإني استعمل الرجل منكم) أي: أجعله (على العمل مما) من العمل الذي (ولاني الله) العائد ضمير المفعول محذوف أي: ولانيه الله أي: جعل لي التصرف فيه من الزكوات والغنائم (فإتني) أي: من عمله (فيقول: هذا لكم وهذا هدية أهديت لي) هذا الكلام المنكر على العامل ولم يصرح باسم القائل لأن مراده التحذير من مثل ذلك، سواء فيه القائل أولاً،

هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ

وغيره وهذا من مزيد فضله وحسن خلقه (أفلا جلس في بيت أبيه أو) قال ابن حجر الهيثمي: للشك أو للتنوع (بيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً) في قوله هذا أهدي إلي. إذ ظاهره أنه أهدي له لذاته، وإنما أهدي إليه لولايته عليهم، ففيه كما قال العاقولي: تعبير له وتحقير لشأنه وتعرض بأنه لولا هذه الولاية لكان فقيراً محتاجاً لا يلتفت إليه، فالهدية إليه ليست لذاته بل لتوليته عليهم. وفي الحديث دليل على حرمة هدايا العمال مطلقاً (والله) أتى به تأكيداً للأمر (لا يأخذ أحد منكم) معاشر العمال على الأعمال (شياً) مما يعطاه وهو عامل (بغير حق إلا لقي الله يحمله يوم القيامة) زاد في رواية في الصحيحين: «على رقبته»، فإن قلت الذي في الآية: ﴿وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم﴾^(١) قلت: الظهور تشمل ما هو قريب منها أو الآية في أوزار الكافرين، وهذا في أوزار المؤمنين أو ذلك في مطلق الأوزار، وهذا في عامل الزكاة فقط تمييزاً لها لمزيد قبحها باعتبار أن فيها حقين، حقاً لله تعالى وحقاً للآدمي (فلا أعرفن أحداً منكم لقي الله) حال كونه (يحمل بعيراً له رغاء) بضم الراء وبعدها غين معجمة وبعدها ألف ممدودة. صوت الإبل يقال: رغا يرغو (أو بقرة لها خوَار) بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو وآخره راء: صوت البقرة (أو شاة تيعر) بمشاة فوقية فمشاة تحتية فعين مهملة مكسورة ومفتوحة ومعناه: تصيح. ومصدره البعار. وهو صوت الشاة وحكمة تلك الأصوات من تلك المحمولات الزيادة في تحقيره وفضيحه (ثم رفع يديه حتى) غاية لمحدوف أي: وبالغ في الرفع إلى أن (رأينا عفرة إبطيه) بضم العين المهملة وفتحها والفاء ساكنة فيهما أي: بياضهما الذي ليس بالناصع بل فيه شيء كلون الأرض، مأخوذ من عفرة الأرض وهو وجهها، وذلك في إبطيه إما باعتبار ما يرى من البعد أو لوجود شعر بفرض أن ثم شعراً. وفي روايات غير هذا الحديث التعبير: «ببياض إبطيه» ولعله باعتبار النظر إليهما من قرب مع عدم الشعر بهما، فلا تنافي بين الروایتين. قال الحافظ زين الدين العراقي: والقول بأن من خصائصه ﷺ عدم نبات الشعر بإبطيه لم يثبت ما يدل له ورواية بياض إبطيه معارضة برواية عفرة إبطيه نعم. من خصائصه ﷺ أن لا ریح لإبطيه (ثم

(١) سورة الأنعام، الآية: ٣١.

بَلَّغْتُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عَرَضِهِ أَوْ مِنْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحَمِلَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

قال:) بعد تمام الرفع إلى ما ذكر (اللهم هل بلغت متفق عليه) ورواه أبو داود في الخراج قاله المزني في الأطراف.

٢١١ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: من كانت عنده مظلمة) بفتح الميم وضم اللام (لأخيه من عرضه) في محل الحال بيان لمظلمة (أو من شيء) من عطف العام على الخاص، فتدخل فيه اللطمة ونحوها، وفي رواية الترمذي من عرض أو مال والعرض كما في الصحاح: النفس. يقال: أكرمت عنه عرضي أي: صنت عنه نفسي. وفلان نقي العرض أي: برىء من أن يشتم أو يعاب. وقد قيل: عرض الرجل حسبه اهـ. وقال في التوشيح: العرض بالكسر موضع المدح والذم من الإنسان سواء كان نفسه أو سلفه (فليتحلله منه اليوم) أي: في الدنيا (من قبل ألا يكون) يوجد (دينار ولا درهم) أي: يوم القيامة. قال العقلائي: وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن أبي ذئب عن الإسماعيلي (إن كان له) أي: لمن عنده المظلمة (عمل صالح أخذ) يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل أي: صاحب المظلمة، وأن يكون بالبناء للمفعول أي: أمر الله أن يؤخذ (منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات) مفهوم الجمع غير مراد أي: وإن لم تكن له حسنة، إذ من له حسنة داخل في العمل الصالح فلا يكون من أفراد هذا القسم القسيم لذلك (أخذ) بالبناء للمفعول (من سيئات صاحبه) أي: وهو صاحب المظلمة (فحمل عليه) أي: على الظالم (رواه البخاري) قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث قد أخرج مسلم معناه من وجه آخر، وهو أوضح سياقاً من هذا ولفظه: «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، باب: من لم يقبل الهدية لعله وفي الخيل، باب: احتيال العامل

ليهدى له وفي الزكاة، باب: قوله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (١٦٢/٥).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال (الحديث: ٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: من كانت له مظلمة. (٧٣/٥).

٢١٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ،»

وزكاة. يعني الحديث الآتي أواخر الباب، ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾^(١) لأنه إنما يعاقب بسبب فعله وظلمه، ولم يعاقب بغير جنابة منه بل بجنابته، فقبولت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله في عباده اهـ.

٢١٢ - (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) قال المصنف: العاص أكثر ما يأتي في كتب الحديث والفقه بحذف الياء وهي لغة. والصحيح الفصح العاصي بإثبات الياء ولا اعتبار بوجودها في كتب الحديث، أو أكثرها بحذفها اهـ. وقال الهروي في المرقاة: الأصح عدم ثبوت الياء إما تخفيفاً أو بناءً على أنه أجوف، ويدل عليه ما في القاموس: الأعياص من قريش أولاد أمية بن عبد شمس بن العاص، وأبو العاص والعيص وأبو العيص، فعليه لا يجوز كتابة العاص بالياء ولا قراءته بها لا وقفاً ولا وصلاً فإنه معتل العين، بخلاف ما يتوهمه بعض الناس أنه اسم فاعل معتل اللام من عصى، فحينئذ يجوز إثبات الياء وحذفها وقفاً ووصلاً بناءً على أنه معتل اللام اهـ. (عن النبي ﷺ قال: المسلم) أي: الكامل الإسلام قال المصنف: وليس المراد نفي أصل الإسلام عن من لم يكن بالصفة المذكورة في قوله: (من سلم المسلمون من لسانه ويده) بل هذا كما يقال: العلم ما نفع. أو العالم زيد أي: الكامل أو المحبوب، فكله على التفضيل لا الحصر، ثم ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه أشد، ولأن الكفار بصدده أن يقاتلوا وإن كان فيهم من يجب الكف عنه والإتيان بجمع التذكير للتغليب، فإن المسلمات يدخلن في ذلك، وخص اللسان بالذكر لأنه المعبر عما في النفس واليد، لأن أكثر الأفعال بها. والحديث عامٌ بالنسبة إلى اللسان دون اليد، لأنه يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد بخلاف اليد. نعم يمكن أن يشارك اللسان في ذلك بالكتابة وإن أثرها في ذلك لعظيم، ويستثنى من ذلك شرعاً تعاطي الضرب باليد في إقامة الحدود والتعازير على المسلم المتحق لذلك، وفي التعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء، وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق.

«فائدة: كمال الإسلام والمسلم متعلقٌ بخصالٍ آخر كثيرة، وإنما خص ما ذكر لما

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

٢١٣ - وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةٌ فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ

دعا إليه من الحاجة الخاصة (والمهاجر) من الهجر وهو الترك وهو بمعنى المهاجر، وإن كان لفظ المفاعلة يقتضي وقوع فعل من اثنين. لكنه هنا للواحد كالمسافر، ويحتمل أن يكون هنا على بابه، لأن من لازم كونه هاجراً وطنه مثلاً أنه مهجور منه، والهجرة ضربان ظاهرة وهي الفرار بالدين من الفتن، وباطنة وهي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء وهو ما أشار إليه بقوله: (من هجر ما حرم الله) وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لثلاث يتكلموا على مجرد التحول من دارهم حتى يمثلوا أوامر الشرع ونواهيها، ويحتمل أن يكون هذا القول وقع بعد انقطاع الهجرة. قاله: لما فتحت مكة تطيباً لقلب من لم يدرك ذلك. أي: أن حقيقة الهجرة يحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع معاني الكلم والحكم (متفق عليه) قال في الجامع الصغير: ورواه أبو داود والنسائي.

٢١٣ - (وعنه) أي: عن عبد الله بن عمرو (كان على ثقل رسول الله ﷺ) الثقل بفتح المثناة والقاف العيال وما يثقل حمله من الأمتعة (رجل يقال له: كركرة) قال الحافظ ابن حجر: ذكر الواقدي أنه كان أسود يمسك دابة رسول الله ﷺ في القتال، وروى أبو سعد النيسابوري في شرف المصطفى أنه كان نوبياً أهده له هودة بن علي الحنفي صاحب اليمامة فأعتقه. وذكر البلاذري: أنه مات في الرق، واختلف في ضبطه فذكر عياض: أنه بفتح الكافين وبكسرهما قال النووي: إنما اختلف في كاهه الأولى أما الثانية: فمكسورة اتفاقاً وقد أشار البخاري إلى الخلاف في ذلك (فمات فقال رسول الله ﷺ: هو في النار) أي: يعذب على معصيته. أو المراد هو النار إن لم يعف الله عنه (فذهبوا ينظرون إليه) أي: إلى السبب الذي قد يحال عليه العذاب (فوجدوا عباءة) قال القاضي عياض في المشارق العباء ممدود قال ابن دريد: العباء كساء معروف والجمع أعبية وقال الخليل: العباءة ضرب من الأكسية فيه خطوط سود وأدخله الزبيدي في حرف الباء وغير المهموز وقال غيره: العباءة لغة فيه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. (٥٠/١).

وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام (الحديث: ٦٤).

غَلَّهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

٢١٤ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ. السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ. ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٍ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌّ

ويقال: كل كساء فيه خطوط فهو عباءة (قد غلها) الغلول هنا الخيانة في المغنم قال ابن قتيبة: سمي بذلك لأن آخذه يغله في متاعه أي: يخفيه فيه ونقل المصنف الإجماع على أنه من الكباثر قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث تحريم قليل الغلول وكثيره (رواه البخاري) في كتاب الجهاد وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً.

٢١٤ - (وعن أبي بكره) بفتح الموحدة وسكون الكاف. كني بذلك لأنه دلى نفسه ببكرة من حصن الطائف لما حاصرهم النبي ﷺ كما تقدم (نفع) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها مهمله (ابن الحارث رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:) في خطبة يوم النحر في حجة الوداع (إن الزمان) هو عند المتكلمين من أهل السنة مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم إزالة للإيهام من الأول لمقارنة الثاني، والمراد بالزمان هنا السنة، كما يدل عليه قوله على وجه الاستثناف لبيان ذلك السنة اثنا عشر شهراً وإن الزمان (قد استدار) هو «كدار» الطواف حول الشيء والعود إلى الموضع الذي ابتداء منه. وهو المراد من قوله (كهيته) أي: استدارة مثل هيته وهي: صورته وشكله وحالته التي كان عليها (يوم خلق الله السموات والأرض) أي: النيرين فيهما، لأن حقيقة الزمان المشتمل على الأعوام والشهور والأيام إنما وجدت من حين خلق النيرين وأما قبل ذلك فالأمر فيه، كهو في الجنة إذ ما فيها لا يسمى زماناً. أي: إن الزمن عاد في انقسامه إلى الأعوام والعام في انقسامه إلى الأشهر المعهودة إلى الموضع الذي اختار الله وضعه عليه (السنة اثنا عشر شهراً) جملة مستأنفة كما تقدم لبيان الاستدارة المذكورة (منها أربعة حرم ثلاث) حذف التاء هنا دون أربع تغليياً لليالي هنا وللأيام ثمة أو إيماء إلى جواز تأنيث العدد وتذكيره عند حذف المعدود (متواليات) هي (ذو القعدة) بفتح القاف، وقد تكسر وقد يحذف ذو منه ومما بعده (وذو الحجة) بالكسر وقد تفتح (والمحرم) بصيغة المفعول (ورجب مضر) عطف على ثلاث، وأضيف إلى مضر بوزن عمر

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد باب القليل من الغلول (٦/١٣٠).

الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ، أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ

وضاده معجزة لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من سائر العرب (الذي بين جمادى وشعبان) زيادة تأكيد في بيانه لعظم شأنه، وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء، وأنه عاد كما كان بين جمادى وشعبان فأشار بهذا الحديث إلى بطلان النسيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، وذلك أنهم إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر محرم استحلوه وأخروا حرمة للشهر بعده، ونادوا بذلك في قبائل العرب، وجعلوا حساب الحج تابعا لذلك. مثلاً: إذا احتاجوا للحرب في رجب جعلوه حلالاً وجعلوا شعبان رجباً وبنوا عليه حساب حجهم، فاتفق في ذلك العام الذي وقع فيه حجة الوداع استدارة الزمن على الوضع الأصلي، فكان آخر ذلك العام ذا الحجة في نفس الأمر وأول ما بعده المحرم فأشهر ﷺ هذا الكلام في هذا المقام في ذلك الجمع العام إبطالاً للنسيء، كي يذيع إبطاله، ولا يرجع إليه بوجه. والراجح: أن الاستدارة من سنة فتح مكة، ولذا أمر ﷺ عتاباً أن يحج بالناس في تلك السنة والصديق أن يحج بهم في السنة التاسعة، ولولا ذلك لكان الحج باطلاً لوقوعه في غير زمنه، والشارع لا يأذن فضلاً عن أن يأمر في تعاطي نسك باطل والله أعم. (أي شهر هذا) الاستفهام فيه لتقرير حرمة الشهر في نفوسهم، فيصح بناء ما سيذكره عليها (قلنا: الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتوقف عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه) أي: توهموا أن طول سكوته لترده في وضع اسم مناسب له غير اسمه المشهور يضعه عليه بدله، وما ذكر في الاستفهام وجوابهم فسكت الخ. يجري في نظيره الآتي (قال: أليس) أي: اسمه (ذا الحجة) وما قدرناه هو ما يدل عليه السياق (قلنا: بلى) أي: هو ذو الحجة (قال: أي بلد هذا قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه فقال أليس) أي: هذا المكان (البلدة) وفي نسخة البلد (الحرام) وجه تخصيص مكة بها مع شمولها لسائر البلدان، فصار علماً عليها بالغلبة، الإشارة إلى أنها البلدة الجامعة لسائر الفضائل المتفرقة في غيرها، مع زيادات لا توجد في غيرها (قلنا: بلى. قال: فأَيُّ يوم هذا. قلنا: الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيميه بغير اسمه قال: ليس يوم النحر

دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَن يُبَلِّغُهُ أَنْ

قلنا: بلى قال: فإن دماءكم) الفاء فيه فصيحة أي: فإذا علمتم ما ذكر فتيقظوا إلى حرم أخرى هي أعظم منها، وهي الدماء وما بعدها، وتقدم أن وجه التشبيه مع أنها في الحرمة أفضل من المشبه به، كون المشبه به أشهر وتشبيه ما لم يشتهر وإن كان أفضل بما اشتهر، وإن كان مفضولاً واقع جعل منه قوله: صل على محمد كما صليت على إبراهيم. ولاحتياج المقام إلى التأكيد زاد فيه فأتى بأن المفيدة له. وبدأ بالدماء مع أن الإعراض أخطر لأن الابتلاء بها أكثر، وخطرها أكبر، ومن ثم كان أكبر الكبائر بعد الشرك القتل على الأصح (وأموالكم) قدمها على الأعراض، لأن ابتلاء الناس بالجناية فيها أكثر (وأعراضكم) قال في فتح الإله: المراد منه تحريم التعرض للإنسان بما يعير أو يتقص به في نفسه أو أحد من أقاربه، بل يلحق به كل من له به علفة، بحيث يؤول تقيصه أو تعييره إليه، وهذا أعم من قول النهاية العرض موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه اهـ. ملخصاً. (عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) أي: المعصية فيه حال كون اليوم على جهة التجوز (في بلدكم هذا) وحرمة المعصية بها عظيمة إجماعاً إنما اختلف في تضاعفها كالحسنات وعدمه. والراجع عدمه. كما لا يبدل عليه عموم قوله تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها﴾^(١) ولا مخصص له (في شهركم هذا) وهو لعظم شرفه تعظم المعصية فيه (وستلقون ربكم) في الدار الآخرة ناظرين إليه على وجه منزه من الحلول والاتحاد والجهة والتحيز والإحاطة بالذات الأعلى (فيألكم عن أموالكم) وفي نسخة: «أعمالكم والنار عن شمائلكم والجنة عن أيمانكم والموازين قد نصبت والصراط قد نصب على متن جهنم، والرسول شعارهم يومئذ سلم سلم، والشهود والجوارح والحاكم الأعظم قد تجلى وغضب غضباً لم يغضب قبله ولا بعده مثله» (ألا) أداة استفتاح فلما حذرتم وبين لكم (لا ترجعوا) أي: لا تصيروا (بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) تقدم الكلام عليه في الثالث من أحاديث الباب (ألا ليبلغ) بتشديد اللام وتخفيفها، والتبليغ واجب عيناً على من انحصر فيه، وإلا فكفاية (الشاهد منكم) لما قلته العالم به سماعاً أو رواية (الغائب) عنه بأن لم يحصل علمه (فلعل بعض من يبلغه) بالبناء للمجهول ونائب فاعله الضمير المستتر والبارز مفعول له

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٦٠.

يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(١).

٢١٥ - وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ إِيَّاسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

ثان أي: فلعل المبلغ لجودة فهمه وقوة استعداده وتوجهه لذلك الأمر (أن يكون أوعى له) أي: أفهم لمعناه (من بعض من سمعه) فيستفيد من الخبر الذي يبلغه، ويفيد الناس ما لا يحصل لمن سمعه مني، لا لقصور فهمه عنه بل لاشتغاله عنه بما هو أهم منه من الجهاد الأعظم الذي وقع لأكثر الصحابة بعده ﷺ فلا يقال: كيف يكون في التابعين أو من بعدهم من هو أعلم من الصحابي، وهو ﷺ كان إذا وقع نظره الكريم للبديوي الجلف صار ينطق بالحكمة لوقته، وعدوا ذلك من خصائصه العلية، ولا يعترض بالمنافقين، لأن الكلام فيمن لا مانع فيه للتلقي من الحضرة النبوية وأولئك فيهم موانع صيرتهم كالجماد، ويمكن أن يقال: قد يكون في المفضول مزية ليست في الفاضل، فنحن وإن قلنا بالأصح إن جميع الصحابة أفضل ممن بعدهم، يجوز أن يكون عند غير الصحابي من الفهم والاستنباط ما ليس عنده، وإن كان الصحابي أفضل وأجل بمراتب، وهذا أوفق بظاهر قوله: «فلعل من يبلغه» الخ. ثم ذكر بعض ثمرات التبليغ، ومنها انتشار العلم وعموم النفع به وحفظه على توالي الأزمنة إلى قبيل القيامة كما أخبر به ﷺ (ثم قال: ألا هل بلغت) أي: ما أمرت به (ألا هل بلغت) والتكرير للتأكيد (قلنا: نعم) أي: بلغت الرسالة والأمانة فقد بلغ الرسالة والأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وجاهد في الله حق جهاده فجزاه الله خيراً ما جزى نبياً عن أمته ورسولاً عن قومه، وأفضل على كل ما هو له أهل (ثم قال: اللهم اشهد متفق عليه) قال المزني: ورواه النسائي زاد الحافظ في النكت الظراف، ورواه أبو داود في كتاب الحج وابن ماجه في السنة من سننه اهـ.

٢١٥ - (وعن أبي أمامة) بضم الهمزة وميمين بينهما ألف (إيَّاس) بكسر الهمزة بعدها تحتيه وآخره سين مهملة (ابن ثعلبة) بفتح المثناة وسكون المهملة وبعد اللام موحد. هذا هو المشهور في اسمه وقال أبو حاتم الرازي: اسمه عبد الله بن ثعلبة ويقال: ثعلبة بن عبد الله ذكره المصنف في شرح مسلم الأنصاري (الحارثي) أحد بني الحارث بن الخزرج، وقيل: إنه بلوى، وهو حليف بني حارثة، وهو ابن أخت أبي بردة بن دينار (رضي الله عنه) قال

(١) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ماجاء في سبع أرضين وفي العلم والحج وغيرهما. (٨٣/٨).

وأخرجه مسلم في كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء... (الحديث: ٢٩).

قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيئاً مِنْ

الذهبي في التجريد: روي له ثلاثة أحاديث قلت: ذكر ابن حزم في سيرته، وابن الجوزي في المستخرج المליح أبا أمامة الحارثي فيمن له حديثان، وانفرد مسلم عن البخاري بالرواية عنه. فروى له حديث الباب توفي منصور النبي ﷺ من أحد فصلى عليه قال ابن الأثير في أسد الغابة: على أن الصحيح أنه لم تكن وفاته مرجع النبي ﷺ من أحد وإنما كانت وفاة أمه عند منصور رسول الله ﷺ إلى بدر، فأراد الخروج معه فمنعه مرضها من شهود بدر ومما يقوي أنه لم يقتل بأحد أن مسلماً يروي في صحيحه بإسناده عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة بن ثعلبة من اقتطع حق مسلم الحديث، فلو كان مات بأحد لكان منقطعاً أي: لأن عبد الله بن كعب لم يدرك النبي ﷺ ولم يخرج مسلم في الصحيح اهـ. قال المصنف في شرح مسلم: ولقد أحسن أبو البركات الجزري المعروف بابن الأثير في كتاب معرفة الصحابة حيث أنكر هذا القول في وفاته (أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع) أي: أخذ (حق امرئ مسلم بيمينه) دخل فيه من حلف على غير مال كجلد ميتة وسرجين، وغير ذلك من النجاسات التي يتنفع بها وكذا سائر الحقوق التي ليست بمال كحد القذف ونصيب الزوجة في القسم. والتقييد بالمسلم لا يدل على عدم تحريم مال الدمى، بل إنما يدل على هذا الوعيد المذكور في قوله (فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة) فاقتطاع مال الدمى حرامٌ لكن لا يلزم أن تكون فيه هذه العقوبة العظيمة. هذا على مذهب من يقول بالمفهوم. أما من لا يقول بالمفهوم فلا يحتاج إلى تأويل. ثم قوله: فقد أوجب الله الخ. محمولٌ على المستحل لذلك، وقد مات كذلك فإنه يكفر ويخلد في النار ومعناه: أنه استحق هذا، ويجوز العفو عنه وحرّم عليه دخول الجنة أول وهلة مع الفائزين. قاله المصنف. قال: وهذا الوعيد لمن مات قبل التوبة، أما من تاب توبة صحيحة، فندم على فعله ورد الحق إلى صاحبه فقد سقط عنه الإثم (فقال:): أي: أبو أمامة. ويحتمل أن يكون فقال بعض من حضر (وإن كان) أي: المقتطع (شياً يسيراً يا رسول الله فقال) ﷺ (وإن قضيب من أراك) قال المصنف: هكذا هو في بعض الأصول أو أكثرها يعني وإن قضيب بالرفع. وفي كثير منها وإن قضيباً، على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره وإن اقتطع اهـ. والأراك شجر معروف يستاك بأعواده بل هو أفضل ما يستاك به كما سيأتي إن شاء الله تعالى في باب فضل السواك وما أحسن قول من قال:

أَرَاكِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١٦ - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مَخِيطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلْ

بِإِلَهِهِ إِنْ جَزَتْ بَوَادِي الْأَرَاكِ وَقَبِلْتَ أَغْصَانَهُ الْخَضِرَ فَإِنِّي وَاللَّهِ مَالِي سَوَاكِ

(رواه مسلم) قال المزي: ورواه النسائي وابن ماجه .

٢١٦ - (وعن عدي) بفتح أول مهمليه وكسر ثانيهما (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم قال المصنف: لم يأت هذا الاسم في الرجال إلا بفتح العين، وجاء في النساء بالفتح والضم وعميرة، هو ابن فروة بن زرارة أبو زرارة الكندي ذكر له الحافظ المزي في الأطراف ثلاثة أحاديث انفرد مسلم بالرواية عنه دون البخاري فروى هذا الحديث عنه (رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من استعملناه منك على عمل) من جمع مال الزكاة أو الغنائم أو نحو ذلك (فكتمنا) بميم مفتوحة والفاعل مستتر يعود إلى من، وأفرده باعتبار لفظها وقوله: (مخيطاً) بكسر الميم وسكون المعجمة هو الإبرة (فما فوقه) في الصغر وهذا في الكلام كقولك: أتراه قصيراً فيقول القائل: أو فوق ذلك أي: هو أقصر مما ترى (كان) أي: المكتوم المدلول عليه بقوله: كتمنا نظير ﴿اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾^(٢) (غلولاً) بضم العين المعجمة (يأتي به يوم القيامة) يحمله كما تقدم في أحاديث الباب، وفي رواية أبي داود فهو غل يأتي به يوم القيامة. قال ابن رسلان: الغل الحديدية التي يجمع بها يد الأسير إلى عنقه. يأتي به يوم القيامة إلى المحشر وهو حامل له كما ذكر مثله في الغال ويحتمل أن يكون الغل في يده يوم القيامة في جهنم. وفيه وعيد شديد وزجر أكيد في الخيانة من العامل في القليل والكثير. وإنه من الكبائر العظام اهـ. وعلى رواية مسلم ففيه أن ما أخفاه العامل غلول والغلول حرام وإن قل، وهو من الكبائر، ويجب عليه رده بالإجماع، فإن كان قد غله من الغنيمة وتفرق الجيش وتعذر إيصال حق كل واحد إليه، ففيه خلاف للعلماء: فقال الشافعي وطائفة: يجب تسليمه للإمام كسائر الأموال الضائعة. وقال ابن مسعود وابن عباس ومعاوية

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم... (الحديث: ٢١٨).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٨.

عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «وَأَنَا أَقُولُهُ
الآن: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِيءْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ وَمَا
نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١٧ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ أَقْبَلَ نَفْرٌ مِنْ

والحسن والزهري ومالك والثوري والليث وأحمد والجمهور: يدفع خصه إلى الإمام
ويتصدق بالباقي (فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه) لم أر من ذكر اسمه لا
المصنف في شرح مسلم ولا ابن رسلان في شرح سنن أبي داود (فقال: يا رسول الله أقبل
عني عملي) قال ابن رسلان: النزول عن العمل الذي هو ولاية لا يحتاج إلى قبول، بل لو
قال: عزلت نفسي، انعزل فيحمل هذا على الاستئذان فإن فيه نوع استشارة (قال: ومالك)
كذا هو في الرياض. وكذا رأيته في أصلي من صحيح مسلم بالظرف خبر عن ما
الاستفهامية، لكن قال ابن رسلان في سنن أبي داود بعد أن ذكر لفظه: وما ذلك اسم إشارة
مقرون بكاف الخطاب وقبلها اللام، ولفظ مسلم: «وما ذاك» أي: بحذف اللام أي: وأي
شيء لك داع (قال: سمعتك تقول كذا وكذا) من ألفاظ الكنايات مثل كيت وكيت ومعناه
مثل ذا ويكنى بها عن المجهول وعمما لا يراد التصريح به، كما في النهاية وقد تقدم (قال:
وأنا أقوله الآن من استعملناه منكم على عمل) يدخل فيه القضاء والحبّة وسائر الأعمال
(فليجيء بقليله وكثيره) اللام في فليجيء لام الأمر وهذا كما قال القرطبي: يدل على أن
العامل لا يقتطع منه شيئاً لنفسه أجره ولا غيرها ولا لغيره إلا أن يأذن له الإمام الذي تلزمه
طاعته. قال ابن رسلان: ويدخل في عموم ما أهدى له لحديث ابن اللثبية، إذ لو كان في
بيت أمه لم يهد له. وما تحت يده من صدقة فرض ونفل، فمتى اقتطع منه شيئاً خانه في
أمانته وولايته (فما أوتي) بالبناء للمفعول أعطي (منه أخذ) بالبناء للفاعل (وما نهى) بالبناء
للمفعول (عنه انتهى) بالبناء للفاعل أي: امتنع العامل عن أخذه. قال ابن رسلان: فيذكر
العامل الجهات التي قبض منها المال وصفقتها، فيأخذ ما جاز أخذه ويترك ما لم يجز أخذه،
بل يرده على دافعه، ويفعل ما تقتضيه الشريعة، وهذا ما ظهر لي ولم يتكلم عليه النووي ولا
القرطبي (رواه مسلم) في كتاب الجهاد وأبو داود في كتاب الأقضية.

٢١٧ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر) يجوز فيها الصرف

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: تحريم هدايا العمال، (الحديث: ٣٠).

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدٌ وَفَلَانَ شَهِيدٌ. حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فَلَانَ شَهِيدٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٌ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

٢١٨ - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

باعتبار المكان ومنعه باعتبار البقعة وعدم الصرف أكثر في السنة المحدثين، وكانت وقعة خبير سنة ست من الهجرة عقب مرجعهم من الحديدية، ثم ما ذكر من أنها خبير بالمعجمة أولها والراء آخرها هو الصواب. وذكر القاضي عياض أن أكثر رواة الموطأ روه هكذا، وأن بعضهم رواه حنين بالحاء المهملة والنون والله أعلم. (أقبل نفر) اسم جمع يقع على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة، ولا واحد له من لفظه كذا في النهاية (من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: فلان) قال ابن السراج: كناية عن اسم يسمى به المحدث عنه خاص غالباً كما تقدم (شاهد وفلان شاهد حتى مروا على رجل) يحتمل أن يكون المراد انتهوا في الذكر. ويحتمل أن يكون المراد، المرور عليه ميتاً والأول أقرب (فقالوا:) عنه (فلان شاهد) (فقال: النبي ﷺ كلاً) أي: انته وانزجر عن هذا القول، والحكم له بالشهادة المتضمنة الحكم له بالسعادة الأبدية والمنازل العلية، الشاهد بذلك قوله تعالى: ﴿يَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ (٢) الآية (إني رأيته في النار في بردة) بضم الموحدة ثوب مخطط (غلها) أي: أخذها من الغنيمة قبل أن تقسم (أو) شك من الراوي (عباءة) تقدم في الباب ضبطها (رواه مسلم) في كتاب الأيمان ورواه الترمذي في السير من جامعه بنحوه قيل: يا رسول الله إن فلاناً استشهد قال: «كلاً» الحديث وقال: حسن صحيح.

٢١٨ - (وعن أبي قتادة) بالقاف فالمثناة الفوقية (الحارث بن ربيعة) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة. ابن بلرمة بن حناس بن عبيد بن غنم بن كعب بن سلمة بن سعد الأنصاري الخزرجي السلمي فارس رسول الله ﷺ. وقيل: اسمه النعمان (رضي الله عنه) اختلف في شهوده بديراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد كلها، أصابه سهم بوجهه يوم ذي قرد فبصق على محله النبي ﷺ فما ضرب عليه بعد قط ولا قاح، ودعا له ﷺ في

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: غلظ تحريم الغلول... (الحديث: ١٨٢).

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٦٩.

قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ»

ذلك اليوم فقال: «اللهم بارك في شعره وبشره» وفي سفر آخر قال له: «حفظك الله كما حفظت نبيه» أخرجه أبو داود. توفي سنة أربع وخمسين قيل: بالمدينة وقيل: بالكوفة في خلافة علي، فصلى عليه علي فكبّر سبعا وعن الشعبي أن علياً كبر عليه ستاً قال: وكان بدرياً. روي له عن رسول الله ﷺ مائة وسبعون حديثاً، اتفقا منها على أحد عشر وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بثمانية (عن رسول الله ﷺ أنه) بفتح الهمزة وكسرهما كما سبق (قام فيهم) أي: خطيباً (فذكر لهم) أي: بعد حمد الله والثناء عليه (أن الجهاد في سبيل الله) أي: لإعلاء كلمة الله كما يدل عليه قوله في سبيل الله (والإيمان بالله) (والواو لمطلق الجمع فلا يرد ما قد يتوهم من أن محل الاعتبار بصالح العمل تقدم الإيمان عليه) (أفضل الأعمال) أما بالنظر إلى المجموع فهو على إطلاقه. وكذا بالنظر إلى الأفراد بالنظر إلى الإيمان، وأما بالنسبة إلى الجهاد فبالنسبة إلى ذلك الوقت أو هو على تقدير، من وهذا يجري فيما ورد في الحديث أنه أفضل الأعمال، وهو من أفضلها كالصلاة أول الوقت ونحو ذلك. قال القرطبي: وإنما قرن الجهاد بالإيمان هنا في الأفضلية ولم يجعله من مباني الإسلام في حديث ابن عمر؛ لأنه لا يتمكن من إقامة تلك المباني على تمامها وكمالها، ولم يظهر دين الإسلام على الأديان كلها إلا بالجهاد، فكانه أصل في إقامته، والإيمان أصل في تصحيح المباني، فجمع بين الأصلين في الأفضلية (فقام رجل فقال: أَرَأَيْتَ) بفتح التاء أي: أخبرني (إن قتلت) بالبناء للمجهول (في سبيل الله) أي: لإعلاء كلمة الله، واستغنى عنه لظهور إنما الأعمال بالنيات ولما تقدم (تكفر) مبني للمجهول، والهمزة قبله مقدرة أي: أتكفر (عني خطاياي) يشمل ما يتعلق بحق الله وما يتعلق بحق العباد (فقال له رسول الله ﷺ: نعم) بفتح أوليه حرف جواب (إن قتلت في سبيل الله وأنت صابر) أي: على ملاقاته القرن وجراحات السيوف وطعن الرماح وغير ذلك من أتعاب الحرب (محتسب) أي: مخلص لله تعالى، فإذا قاتل لمعصية أو لغنيمة أو لصيت فلا يحصل له ما ذكر في الخبر من الثواب ولا غيره (مقبل غير مدبر) أي: على وجه الفرار أما لو أدبر ليكر على العدو بعد، أو ليأتي بالفئة، فالظاهر حصول الثواب المذكور، ويحتمل على بعد أن ذلك مسقط للإثم لا محصل للأجر والله أعلم، وجواب إن

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ، مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّ جِبْرِيْلَ قَالَ لِي ذَلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢١٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ

الشرطية محذوفٌ اكتفاءً بوجوده في السؤال (ثم قال رسول الله ﷺ): مستدرِكاً للدين، ومثله سائر حقوق العباد من عموم كلامه السابق (كيف قلت): أي: أيها السائل (قال): أي: السائل (قلت): أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَكْفُرُ عَنِّي خَطَايَايَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ) جملة حالية حذف صاحبها وعاملها لدلالة وجودهما في الكلام السابق أي: إِنْ قُتِلْتُ وَأَنْتَ صَابِرٌ (محتسب مقبل غير مدبر إلا الدين) قال المصنف: فيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين، وإن الجهاد والشهادة لا تكفر حقوق الأدميين، إنما تكفر حقوق الله أي: الصغائر منها اهـ. قال القرطبي: لكن هذا كله إذا امتنع من أداء الحقوق مع تمكنه منه، وأما إذا لم يجد للخروج من ذلك سبيلاً، فالمرجو من كرم الله تعالى إذا صدق في قصده وصحت توبته، أن يرضى عنه خصومه كما قد جاء نصاً في حديث أبي سعيد الخدري المشهور في هذا (هكذا قال لي جبريل) قال المصنف: يحمل على أنه أوحى إليه به في الحال (رواه مسلم) في كتاب الجهاد وكذا رواه الترمذي والنسائي في كتاب الجهاد. وقال الترمذي: حسن صحيح. ثم هذا الحديث مقدّم على الحديث بعده في نسخة مصححة وفي نسخة أخرى بالعكس.

٢١٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: أتدرُونَ) أي: أتعلمون من الدراية قال البيضاوي: هي علم فيه احتيال وخداع (من المفلس قالوا): بحسب ما يعرفونه فيه عرفاً (المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع) قال في النهاية: هو كل ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها (فقال): مشيراً إلى أن هذا لانقطاع أمور الدنيا ونصبها لا ينبغي أن يعد حقيقة المفلس، وقد يزول عنه لعارضٍ من يسار ونحوه (إن المفلس) مفلس

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: من قتل في سبيل الله... (الحديث: ١١٧).

أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي وَقَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا؛ فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).

الدرجات العلى في الدار الآخرة (من أمتي) أي: أمة الإجابة أي: من المؤمنين (من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام) بهذا رد قول سفيان بن عيينة. إن وجه إضافة الصوم لله في حديث الصوم لي أن أصحاب التبعات إنما يأخذون من حسنات الظالم حتى يبقى الصيام فعند ذلك يقول الله: الصوم لي وأنا أجزي به. ويرضى عنه الخصوم (وزكاة) أي: وغيرها من عمل البر (ويأتي) عطف على يأتي الأول (وقد شتم هذا) أي: سبه كما في الصحاح (وقذف هذا) أي: رماه بالزنى مثلاً (وأكل مال هذا) أي: بغير رضاه، ومثله سائر الإلتفات بأي وجه كان، وخص الأكل لأنه أغلب وجوه إلتاف المال (وسفك) أي: أهرق (دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا) أي: أحد المجني عليه (من حسناته) أي: من ثوابها، ويحتمل أن يعطاها بنفسها ويجازى عليها حينئذ، وهو مثل ما تقدم في الحديث السابق في الباب: «إن كان له عمل صالح أخذ منه» (ويعطى هذا) أي: الآخر بفتح الخاء (من حسناته فإن فنيته حسناته) بأخذ الغرماء لها (قبل أن يقضي ما عليه) من التبعات (أخذ) بالبناء للمفعول كالمضارع قبله والماضيين بعد (من خطاياهم) أي: ذنوبهم. وظاهر عمومته يشتمل ما كان متعلقاً بالخلق ويحتمل أن يخص ما يتعلق بالحق (فطرحته عليه ثم طرح في النار) قدر عمله السيء وما طرح عليه (رواه مسلم) قال ابن الرصاع في كتاب تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين ﷺ: قال بعض العارفين عند هذا الحديث: إنه فيه تشديد وفيه للعقلاء غاية الوعيد، فإن الإنسان قل أن تسلم أفعاله وأقواله من الرياء، ومكائد الشيطان، وإن سلمت له خصلة فقل أن يسلم من أذية الخلق، فإذا كان يوم القيامة وقد سلمت له خصلة مع قلة سلامتها طلب خصمك تلك الحنة وأخذها منك بحكم مولاك عليك، فإنه لا مال يوم القيامة تؤدي منه ما عليك، بل من حسناتك يا مغبون إن كنت صائماً بالنهار قائماً بالليل جاداً في طاعة الرحمن، وقل أن تسلم من غيبة المسلمين وأذيتهم وأخذ مالهم، هذا حال من كان جاداً في الطاعات، فكيف من كان مثلنا جاداً في جمع السيئات من أكل الحرام والشبهات

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، (الحديث: ٥٩).

٢٢٠ - وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِي لَهُ بِنَحْوِ

والتقصير في الطاعات والإسراع إلى المخالفات اهـ.

٢٢٠ - (وعن أم المؤمنين أم سلمة) هند بنت أبي أمية المخزومي (رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: إنما أنا بشر) من الحصر الخاص الذي دلت عليه قرينة الحال. قال التوربشتي: وإنما ابتدأ الحديث بهذه الجملة تنبيهاً على أن السهو والنسيان غير مستبعد من الإنسان، وإن الوضع البشري يقتضي ألا يدرك من الأمور إلا ظواهرها، فإن قلت: أو لم يكن النبي ﷺ معصوماً في سائر أحواله؟ قلت: العصمة تحقق فيما يعد عليه ذنباً ويقصده قصداً، أما ما نحن فيه مما يسمعه من الخصم، فيتوهم صدقه، فليس بداخل فيه، فإن الله تعالى لم يكلفه فيما لم ينزل عليه إلا ما كلف غيره، وهو الاجتهاد، في الإصابة قال: ويدل عليه ما روي في حديث أم سلمة أي: من غير هذا إنما أقضي بينكم برأي فيما لم ينزل علي (وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن) قال الطيبي: زائدة تشبيهاً للعل بعسى. أي: لعله (يكون ألحن) أفعل تفضيل من لحن بالحاء المهملة كفرح إذا فطن بما لا يظن به غيره أي: أفصح أو أظن (بحجته من بعض) فيزين كلامه بحيث أظنه صادقاً في دعواه (فأقضي له على نحو ما أسمع) قال الراغب: اللحن صرف الكلام عن سننه الجاري عليه، إما بإزالة الإعراب والتصحيف وهو مذموم، وذلك أكثر استعمالاً، وإما بإزالته عن التصريح وصرفه بمعناه إلى تعريض وحقوى وهو محمود وإياه قصد الشاعر بقوله: وخير الأحاديث ما كان لحناً، ومنه قوله تعالى: ﴿ولتتعرفنهم في لحن القول﴾^(١). ومنه قيل للفظن لما لا تقتضي حقوى الكلام لحن ومنه الحديث: «ألحن بحجته» أي: ألسن وأفصح وأبين كلاماً وأقدر على الحججة قل العاقولي: وفي الحديث أنه يجوز عليه ﷺ في أمور الأحكام ما يجوز على غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، وهذا لطفٌ من الله تعالى ليستن الناس به ويبقوا في ستر من الفضيحة العظمى، إذ لو اطلع أحد على الغيب لم يحتج أحد إلى شاهد في دعواه، ولظهر من كل مبطل ما قصده ونواه، وهذا إنما هو في الحكم الممتد إلى الشهادة، أما الأحكام الشرعية فلا يقر على ما أمله أن يقع فيه الخطأ منها، بخلاف الأول؛ لأنه لا يسمى خطأً إنما يسمى حكماً بالظاهر لم يوافق الباطن. وهو صحيحٌ لكونه مبنياً على القاعدة

(١) سورة محمد، الآية: ٣٠.

مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «الْحَنَ»: أَيِ أَعْلَمَ^(١).

٢٢١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

الشرعية لكونه مرتباً على شهادة الشاهدين (فمن قضيت له بحق أخيه) لظاهر بيانه وحجته، وهو يعلم أنه مبطل في نفس الأمر فلا يأخذه (فإنما أقطع له) أي: أعين له بناءً على ظاهر الأمر (قطعة من النار) أي: فهو حرامٌ يؤول به إليها كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾^(٣) أي: جزاؤه ذلك إن لم يعف الله عنه (متفق عليه) في الجامع الصغير بلفظ: «من قضيت له بحق مسلم فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو ليتها» رواه مالك وأحمد والسنن عن أم سلمة. وفي رواية: «فإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر» (الحن) المذكور في الحديث (أي أعلم).

٢٢١ - (وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لن يزال المؤمن في فسحة) بضم الفاء وسكون السين وبالحاء المهملتين أي: سعة (من دينه) ورجاء رحمة من ربه، وإن ارتكب الكبائر (ما لم يصب) بضم أوله وكسر ثانيه أي: يباشر (دماً حراماً) فإذا قتل نفساً بغير حتى ضاقت عليه المسالك، ودخل في زمرة الأيسين من رحمة الله، كما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشرط كلمة لقي الله مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله» قيل: المراد بشرط الكلمة قول أف وهو من باب التغليظ (رواه البخاري) وروى أبو داود عن أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن معنقاً - بكسر النون بعد العين المهملة أي مسرعاً - في صالح عمله ما لم يصب دماً حراماً؛ فإذا أصاب دماً حراماً تلج» وفي الجامع الصغير وروى الطبراني عن قتادة بن عياش مرفوعاً: «لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم وغيره (٢٩٩/١٢، ٣٠٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: الحكم بالظاهر واللعن بالحجة (الحديث: ٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أوائل كتاب الديات. (١٦٥/١٢).

(٣) سورة النساء، الآية: ١٠.

٢٢٢ - وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، وَهِيَ أَمْرَأَةٌ حَمْزَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

وبصره ورجله يسوقه إلى كل شر ويصرفه عن كل مرقاة» قال الهروي في المرقاة وهذا يدل على أن المراد الانتهاء عن الكبائر مطلقاً، وخص في كل موضع ما ذكر فيه لأمر يقتضيه اهـ.

٢٢٢ - (وعن خولة) بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو ويقال لها: خويلة (بنت ثامر) بالمثلثة وكسر الميم (الأنصارية وهي) أم محمد (امرأة حمزة) بن عبد المطلب (رضي الله عنه وعنهما) وفي نسخة: عنهما بضمير التثنية، وهي أخصر قال المزي في كتاب الأطراف، قوله: بنت قيس بن قهد بالقاف بن قيس بن ميسر بن ثعلبة الأنصارية وقيل: امرأة حمزة خولة بنت ثامر الخولانية وقيل: إن ثامراً لقب قيس بن قهد قال علي بن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر قلت: وبذلك قال أبو عمرو: قال ابن الأثير: وقد ذكر ترجمة خولة بنت ثامر وأورد فيها حديث الباب، وترجمة خولة بنت قيس بن قهد بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار الأنصارية النجارية زوج حمزة تكنى أم محمد وقيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر وقيل: إن ثامراً لقب لقيس بن قهد، والأول أصح قاله أبو عمرو تكنى أم محمد وقيل: أم حبيبة وصحفه ابن منده بأ م صبية قتل عنها حمزة يوم أحد فخلف عليها النعمان بن عجلان الأنصاري الذرقي، ثم قال ابن الأثير: قلت: ما أقرب أن يكون ثامر لقب قيس بن قهد، فإن الحديث في الترجمتين واحد وهو: إن هذا المال حلوة خضرة والله أعلم اهـ. ونقل الحافظ في فتح الباري قول من فرق بينهما وقول ابن المديني السابق قال ابن الجوزي فيمن له ثمانية أحاديث عن رسول الله ﷺ خولة بنت قيس، وقال في رواية الصحيحين من الصحابة انفرد البخاري بخولة بنت ثامر روى عنها حديثاً واحداً (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن رجالاً يتخوضون) بالخاء والضاد المعجمتين أي: يتصرفون (في مال الله بغير حق) أي: يتصرفون في أموال المسلمين بالباطل، ففيه أن التصرف فيها لا يجوز بمجرد التشهبي (فلهم النار يوم القيامة) قال الحافظ في الفتح: هذا حكم مرتب على الوصف المناسب، وهو الخوض في مال الله، ففيه إشعارٌ بالعلية (رواه البخاري) ورواه الترمذي من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: أبواب فرض الخمس، باب: ﴿فإن لله خمسة﴾ (١٥٣/٦).

.....

حديث خولة بنت قيس، وزاد أوله: «إن هذا المال حلوة خضرة، من أصابه بحقه بورك له فيه، ورب متخوض فيما شاءت نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة إلا النار». قال الترمذي حسن صحيح.

بعون الله تعالى

تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث

وأوله: «باب تعظيم حرمان المسلمين

وبيان حقوقهم والشفقة عليهم ورحمتهم»